امتناع الزوجة عن فراش زوجها

رفض الزوجة الجماع من غير عذر: كبيرة من الكبائر؛ لما روى البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) .

ومن ابتلي بذلك، فلينصح زوجته ، وليعظها ، وليخوفها بهذه العقوبة الشديدة، فإن لم تستجب هجرها في المضجع، فإن استمرت على نشوزها، فله أن يضربها ضربا غير مبرح، أو يستعين بمن ينصحها من أهلها، أو يهددها بالطلاق، وله أن يطلقها بالفعل إن تمادت في ذلك.

قال تعالى: ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ) النساء/34.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل له زوجة ، وهي ناشز تمنعه نفسها ، فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها ؟

فأجاب : " تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها ، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز .

ولا يحل لها أن تمتنع من ذلك إذا طالبها به ، بل هي عاصية لله ورسوله ، وفي الصحيح : ( إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح) " انتهى. والحديث رواه مسلم

الإسلام سؤال وجواب